

ولا يجبر عليها وهو آمنه. بيد المرتهن خير الرهن من رده
هذه اي من رضا نذواه ابن حبان والحكم وقال على شرط
الشك في فلا يسقط بثلثه بشي من دينة كون الكفيل يجا
مع التوثيق ولا يضمنه المرتهن الا اذا اعتد افيه او امتنع من
رده بعد البراءة من الدين **واصل فاسد كعقد صدر**
من رشيد كحجة وضمان وعدمه لان اذا افضى
صحيحه الضمان ففاسده اولى وعدمه ففاسده كذلك
لان واضع المبدأ اشبهها باذن المالك ولم يدرم بالعقد
ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وفاسد
رهن او هبة غير مضمون او حرج بزيادة من رشيد ما وجد
من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمانا فانه مضمون ونهبت
بزيادة اصله ليعاللا صحاب على انه قد يخرج عن ذلك مسائل
في الاول ما لو قال قارضتك على ان ازمم كانه في فهو قارض فاسد
ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان ازمم ففاسدها
كلها في فهو باسء ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد اللمعة
من غير الامام فهو فاسد ولا يجز به فيد على الذي ومن الثاني الشك في التوثيق
فانه لا يضمن كمن الشريك في عمل الاخر مع محبتها ويضمنه مع فاسدها
دها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعدد كفاصت تنلفت
العي في يد المرتهن والمستاجر فلما كذا تفصيله وان كان الفراق
على المتعدي

على المتعدي مع الاضمان في صحيح الرهن والاجارة ونشر
كوبه اي الرهن ببيع الله عند حبل بكسر الكاف في الحيا وقت
الحلول **مفسد** للرهن لتناقضه وبيع للمعليقه وهو اي الرهن
بهذا الشرط قبله اي قبل الحيا **اما** لان مقبوض حكم الرهن
الفاسد وبعده مضمون لان مقبوض حكم الشر الفاسد
فان قال رهنه نذر واذا ارض عند الحلول او يبيع منك
فسد ببيع قال السبكي لا الرهن فيما يظن لان لا يشرط فيه
شيا وكلام الرواية في يقتضيه **وحل** اي المرتهن فيصدق **يد**
عوى تلوم لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل
الاي لو دعيه والمراد انه لا يضمن والا للمتعدي كالفاسد
فيصدق بمسئله في ذلك لاني دعوى رد الى الرهن لان مقبوضه
لغيره نفسه كالمستعير ولو وطى المرتهن الموهوبه بشبهة او بدلها
لزمه مهر ان **عذر** ان كان اكرهها او جعلت التحريم كالحجبة
لان عقلم ان كان وطوه بلا شبهة منه حد لان زنا ولا
يقبل دعواه جهلا بخرم الوطى والولد **رقب** غير نسيب
والا بان كان وطيه بشبهة منه كان جهلا بخرمه واذا ذل فيه
الرهن او قربا اسلامه او نشأ بعيدا عن العلم **ولا** اي فلا يجد
ويقبل دعواه الجهل بعينه والولد ح نسيب ارح له للشبهة
وعليه **قيمة الولد لها** لهما لثمنه الرق عليه باختياره وقولي
دوق الولد

مان
التفصيل